

## 26814 - على من يجب صوم رمضان ؟

### السؤال

من الذي يجب عليه صوم رمضان ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب الصوم على الشخص إذا توفرت فيه خمسة شروط :

أولاً / أن يكون مسلماً .

ثانياً / أن يكون مكلفاً .

ثالثاً / أن يكون قادراً على الصوم .

رابعاً / أن يكون مقيماً .

خامساً / الخلو من الموانع .

فهذه الشروط الخمسة متى توفرت في الشخص وجب عليه الصوم .

فخرج بالشرط الأول الكافر ؛ فالكافر لا يلزمه الصوم ولا يصح منه ، فإذا أسلم لم يؤمر بقضائه .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ( وما منعهم أن تُقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا يُنفقون إلا وهم كارهون ) فإذا كانت النفقات - ونفعها متعد - لا تُقبل منهم لكفرهم ، فالعبادات الخاصة من باب أولى .

وكونه لا يقضي إذا أسلم لقوله تعالى : ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وثبت عن طريق التواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات .

وهل يعاقب الكافر في الآخرة على ترك الصيام إذا لم يسلم ؟

الجواب :

نعم يعاقب على تركه ، وعلى ترك جميع الواجبات ؛ لأنه إذا كان المسلم المطيع لله الملتزم بشرعه يعاقب عليها فالمستكبر من باب أولى ، وإذا كان الكافر يُعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس ، ففعل المحرمات وترك الواجبات من باب أولى ، وهذا من القياس .

أما النص فيقول الله تعالى عن أصحاب اليمين أنهم يقولون للمجرمين : ( ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين ) فهذه الأربعة هي التي أدخلتهم النار :

لم نك من المصلين الصلاة ، لم نك نطعم المسكين الزكاة ، وكنا نخوض مع الخائضين مثل الاستهزاء بآيات الله . وكنا نكذب بيوم الدين .

الشرط الثاني :

أن يكون مكلفاً ، والمكلف هو البالغ العاقل ، لأنه لا تكليف مع الصغر ولا تكليف مع الجنون .

والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة أمور تجدها في السؤال (70425) .

والعاقل ضده المجنون ، أي فاقد العقل من مجنون ومعتوه ، فكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف ، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام ، أي لا يجب عليه شيء إطلاقاً .

الشرط الثالث :

" القادر " أي قادر على الصيام ، أما العاجز فليس عليه صوم لقول الله تعالى : ( ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) .

لكن العجز ينقسم إلى قسمين : قسم طارئ وقسم دائم :

فالقسم الطارئ هو المذكور في الآية السابقة ( كالمريض مرضاً يُرجى زواله والمسافر فهؤلاء يجوز لهم الإفطار ثم قضاء ما فاتهم ) .

والعجز الدائم ( كالمريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه ، وكبير السن الذي يعجز عن الصيام ) وهو المذكور في قوله تعالى : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنهما " بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فَيُطْعمان عن كل يوم مسكينا " .

الشرط الرابع :

أن يكون مقيماً ، فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم ؛ لقوله تعالى : ( ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخر ) وقد أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر .

والأفضل للمسافر أن يفعل الأيسر ، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً لقوله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ) فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهيّاً عنه . راجع السؤال (20165)

فإن قلت : ما هو مقياس الضرر الذي يُحرّم الصيام ؟

فالجواب :

الضرر يكون بالحس ، وقد يُعلم بالخبر ، أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويثير عليه الأوجاع ، ويوجب تأخر الشفاء وما أشبه ذلك .

وأما الخبر فأن يُخبره طبيب عالم ثقة بأنه يضره .

الشرط الخامس :

الخلو من الموانع ، وهذا خاص بالنساء ، فالحائض والنفساء لا يلزمها الصوم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم مقررّاً ذلك : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " .

فلا يلزمها ولا يصح منها إجماعاً ، ويلزمها قضاؤه إجماعاً .

الشرح الممتع 6/330

والله أعلم .